فهم حق المؤلف
والحقوق المجاورة



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

2016

[نُشر لأول مرة 2005
الطبعة الثانية 2016

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes, P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20, Switzerland

الرقم الدولي المعياري للكتاب
(ISBN): 978-92-805-2802-2



طبع في سويسرا

المحتويات

مقدمة

يقدم هذا المنشور مدخلا إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة لغير المتخصصين. ويشرح بعبارات عامة مبادئ قانون حق المؤلف وممارسته. ويصف مختلف أنواع الحقوق المحمية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك التقييدات والاستثناءات من هذه الحقوق. كما يتناول أيضا نقل حق المؤلف والأحكام المتعلقة بالإنفاذ.

ولا يهدف هذا المنشور إلى تقديم توجيهات قانونية أو إدارية مفصلة تشرح كيفية عمل حق المؤلف في بلد ما، لكن يمكن الحصول على هذه التوجيهات من مكاتب الملكية الفكرية ومكاتب حق المؤلف الوطنية. وفي القسم المعنون «معلومات إضافية» قائمة ببعض مواقع الويبو الإلكترونية المفيدة للقراء الذين يريدون النظر في هذا الموضوع بمزيد من التعمق.

وتجد في منشور آخر بعنوان «**فهم الملكية الصناعية**» مدخلاً موازيا لموضوع الملكية الصناعية، بما فيها براءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية.

وتجد في منشور آخر بعنوان «فهم الملكية الصناعية» مدخلاً موازيا لموضوع الملكية الصناعية، بما فيها براءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية.

الملكية الفكرية

تندرج تشريعات حق المؤلف ضمن مجموعة أوسع من القوانين تُعرف باسم الملكية الفكرية. ويشير هذا المصطلح إلى إبداعات الفكر البشري بصورة عامة. وتحمي حقوق الملكية الفكرية مصالح المبتكرين والمبدعين بمنحهم حقوقا في إبداعاتهم.

ولا تسعى *اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية* (1967) إلى تعريف الملكية الفكرية، وإنما أوردت البنود التالية على أنها محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية:

المصنفات الأدبية والفنية والعلمية؛
منجزات الفنانين القائمين بالأداء والتسجيلات الصوتية وبرامج الإذاعة والتلفزيون؛
الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني؛
الاكتشافات العلمية؛
التصاميم الصناعية؛
العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والتسميات التجارية؛
الحماية من المنافسة غير المشروعة؛
«جميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية».

وقد أُقرّت أهمية حماية الملكية الفكرية لأول مرة في *اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية* (1883) (اتفاقية باريس)، وفي *اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية* (1886) (اتفاقية برن). وتدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) كلتا المعاهدتين.

وتسن البلدان عادة قوانين لحماية الملكية الفكرية لسببين رئيسيين:

إضفاء الطابع القانوني على الحقوق المعنوية والمالية للمبدعين والمبتكرين في إبداعاتهم وابتكاراتهم، بالتوازن مع حق الجمهور في النفاذ إلى تلك الإبداعات والابتكارات.
تشجيع الإبداع والابتكار لِما في ذلك من إسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فرعا الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية عادة إلى فرعين هما الملكية الصناعية وحق المؤلف.

الملكية الصناعية

تتخذ الملكية الصناعية أشكالاً متعددة من بينها براءات الاختراعات والتصاميم الصناعية (وهي إبداعات جمالية تتعلق بمظهر المنتجات الصناعية) والعلامات التجارية وعلامات الخدمة وتصاميم الدوائر المتكاملة والأسماء والتسميات التجارية والبيانات الجغرافية والحماية من المنافسة غير المشروعة.

حق المؤلف

يتعلق حق المؤلف بالإبداعات الأدبية والفنية، مثل الكتب والموسيقى واللوحات والمنحوتات والأعمال السينمائية والمصنفات ذات الصلة بالتكنولوجيا (مثل برامج الحاسوب وقواعد البيانات الإلكترونية). ويُعرف هذا الحق في بعض اللغات بعبارة معناها **حقوق المؤلف**. وإن كان القانون الدولي يشير إلى تقارب بين العبارتين، فإن التمييز بينهما يعكس اختلافاً تاريخياً في تطور هذه الحقوق لا يزال جلياً في العديد من أنظمة حق المؤلف. وأما عبارة "copyright" الإنكليزية فهي تتضمن الفعل "copy" ومقابله بالعربية «النَسخ» أي نسخ مصنف أصلي وهو فعل لا يجوز أن يقع على الإبداعات الأدبية والفنية إلا بواسطة المؤلف أو بإذن منه. وتشير عبارة «حقوق المؤلف» إلى مبدع المصنف الفني أي مؤلفه، مثبتة بذلك حكما تقره أغلب القوانين وهو أن للمؤلِف بعض الحقوق المحددة في إبداعه لا يمكن أن يمارسها غيره، ويُشار إليها في الغالب باسم **الحقوق المعنوية**، مثل الحق في منع إنجاز نسخة مشوهة من مصنفه. أما الحقوق الأخرى، مثل حق إنجاز نسخ، فيجوز أن يمارسها الغير مثل الناشر بعد الحصول على ترخيص بذلك من المؤلف.

ورغم وجود أنواع أخرى للملكية الفكرية، من المفيد في هذه المرحلة الوقوف على الفرق بين الملكية الصناعية وحق المؤلف وهو الفرق الأساسي بين الاختراعات والمصنفات الأدبية أو الفنية.

ويمكن تعريف الاختراعات بمعناها غير القانوني، بأنها حلول جديدة لمشاكل تقنية. وهذه الحلول الجديدة عبارة عن **أفكار** وهي محمية بهذه الصفة. ولا تقتضي حماية الاختراعات في ظل قانون البراءات أن يكون الاختراع في شكل مادي. وعليه فإن الحماية التي يتمتع بها المخترعون تحميهم من استخدام الغير اختراعاتهم دون إذن من صاحب الاختراع. وحتى الشخص الذي يخترع بنفسه شيئا سبق اختراعه من غير أن ينسخه أو يكون على علم بوجوده، عليه الحصول على إذن قبل أن يستغل الاختراع اللاحق.

يتعلق **حق المؤلف** بالإبداعات الأدبية والفنية، مثل الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام والمصنفات القائمة على التكنولوجيا (كالبرمجيات وقواعد البيانات الإلكترونية).

وخلافا للحماية المكفولة للاختراعات، تقتصر الحماية التي يكفلها قانون حق المؤلف وما يرتبط به من حقوق ذات صلة أو حقوق مجاورة على أشكال التعبير عن الأفكار لا على الأفكار ذاتها. وتأخذ المصنفات المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف الطابع الإبداعي من حيث اختيار وسيلة التعبير وتنسيقها، مثل اختيار الكلمات والنوتات الموسيقية والألوان والأشكال. ويحمي قانون حق المؤلف مالك حقوق الملكية الاستئثارية ضد من ينسخ الشكل المميز الذي صدر فيه المصنف الأصلي أو يستولي عليه أو يستخدمه. ويجوز للمؤلفين والمبدعين إنشاء مصنف مشابه للغاية لمصنف مؤلف أو مبدع آخر، ولهم الحق في استغلاله دون ان يُعد ذلك تعديا على حق المؤلف، شريطة عدم نسخ مصنف ذلك المؤلف أو المبدع.

ويترتب على هذا الفرق الأساسي بين الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية أن الحماية القانونية الممنوحة لكل واحدة من الفئتين تختلف أيضاً. ولمّا كانت حماية الاختراعات تمنح حقا احتكاريا في استغلال فكرة، فمدّتها قصيرة، أي 20 عاما عادة. ويجب أن تكون حماية الاختراع معروفة لدى الجمهور. فلا بد من إخطار رسمي بأن اختراعاً ما موصوفاً وصفاً تاماً يملكه شخص معين لعدد محدد من السنوات. وبعبارة أخرى، لا بد من الكشف للجمهور عن الاختراع الذي يحظى بالحماية في سجل رسمي.

وعلى النقيض من ذلك، تكتفي الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية التي يكفلها حق المؤلف بمنع استخدام أشكال التعبير عن الأفكار دون الحصول على تصريح، ولعل هذا أحد أسباب طول مدة حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بالمقارنة مع مدة حماية البراءات. وقد يكون قانون حق المؤلف، وهو كذلك في معظم البلدان، قانون تفسيري فحسب أي أنه قد ينص على حق مؤلف مصنف ما أصلي في منع الغير من نسخ المصنف أو استخدامه، وعلى هذا يتمتع المصنف المُنتَج بالحماية فور خروجه إلى حيز الوجود، وليس من الضروري وجود سجل عام للمصنفات المحمية بموجب حق المؤلف. كما انه لا حاجة للمؤلف أو للمبدع أن يتخذ اجراءات أو شكليات في هذا الصدد.

المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف

تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية» لأغراض حماية حق المؤلف، كافة مصنفات التأليف الأصلية مهما كانت قيمتها الأدبية أو الفنية. ولا يشترط على الأفكار التي ينطوي عليها المصنف أن تكون أصلية ولكن لا بد أن يكون شكل التعبير إبداعاً أصلياً من المؤلف. وتنص المادة 2 من اتفاقية برن على ما يلي: «تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية» كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه» وتمضي الاتفاقية إذ تذكر الأمثلة التالية لهذه المصنفات:

الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات؛ والمحاضرات والخطب والمواعظ؛ والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية؛ والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية؛ والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها؛ والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي؛ والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر؛ والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي؛ والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم؛

و«الترجمات والتحويرات والتوزيعات الموسيقية وسائر التغييرات التي تجري على المصنف الأدبي أو الفني، الذي سيتمتع بالحماية شأنه شأن المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي».
و«مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية، مثل دوائر المعارف والمختارات الأدبية، التي تشكل، بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها، ابتكارات فكرية» - ومرة أخرى تنص الاتفاقية على أن هذه المصنفات «يجب حمايتها بهذه الصفة، دون المساس بحق المؤلف في كل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات».

وتنص البلدان الأعضاء في اتحاد برن، وبعض البلدان الأخرى على حماية فئات المصنفات المذكورة أعلاه في قوانينها المتعلقة بحق المؤلف. ومع ذلك، ليس الغرض من هذه القائمة أن تكون شاملة. فالحماية المكفولة لبعض الفئات، مثل التصاميم، حماية اختيارية. كما أن قوانين حق المؤلف تحمي أنماطا وأشكالاً أخرى للتعبير في مصنفات في المجالات الأدبية والعلمية والفنية.

أما **برامج الحاسوب** فتُعد مثلا جيدا لنوع المصنفات التي لم تشملها قائمة اتفاقية برن، لكنها تُعد حاليا بمثابة إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني بالمعنى الوارد في المادة 2. وتتمتع برامج الحاسوب بالحماية بموجب قوانين حق المؤلف في عدد من البلدان، وأيضا بموجب *معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف* (1996). والبرنامج الحاسوبي هو مجموعة من التعليمات التي تتحكم في تشغيل الحاسوب لتمكينه من أداء مهمة محددة مثل تخزين المعلومات واسترجاعها.

لا يشترط على الأفكار التي ينطوي عليها المصنف أن تكون أصلية ولكن لا بد أن يكون شكل التعبير إبداعاً أصلياً من المؤلف.

الحقوق المحمية بموجب حق المؤلف

يكفل حق المؤلف الحماية لنوعين من الحقوق: **الحقوق المالية** تتيح لأصحابها الحصول على مكافأة مالية مقابل استخدام الغير لمصنفاتهم. **والحقوق المعنوية** تعطي المؤلفين والمبدعين حق اتخاذ إجراءات معينة للحفاظ على مصنفاتهم وحماية الرابط الذي يربطهم بها. وقد يكون المؤلف أو المبدع هو صاحب الحقوق المالية، أو من الممكن نقل هذه الحقوق إلى واحد أو أكثر من أصحاب حق المؤلف. ولا تسمح العديد من البلدان بنقل الحقوق المعنوية.

الحقوق المالية تتيح لأصحابها الحصول على مكافأة مالية مقابل استخدام الغير لمصنفاتهم. والحقوق المعنوية تعطي المؤلفين والمبدعين حق اتخاذ إجراءات معينة للحفاظ على مصنفاتهم وحماية الرابط الذي يربطهم بها.

الحقوق المالية

على غرار ما هو متبع في كل أنواع الملكية، لصاحب الملكية الحق في تحديد الكيفية التي يمكن أن تُستخدم بها ملكيته، ولا يجوز للغير، من الناحية القانونية، استخدامها دون تصريح منه، وغالبا ما يكون ذلك من خلال الترخيص، غير أنه يجب عليه عند استخدام ملكيته أن يراعي الحقوق والمصالح المعترف بها قانونيا لسائر أفراد المجتمع. وعلى هذا المنوال، يحق لصاحب المصنف المحمي بحق المؤلف أن يقرر كيفية استخدام مصنفه، وأن يمنع الغير من استخدامه دون إذن منه. وعادة ما تمنح القوانين الوطنية أصحاب حق المؤلف حقوقا استئثارية للسماح للغير باستخدام مصنفاتهم، رهنا بمراعاة الحقوق والمصالح المعترف بها قانونياً للغير.

وتنص معظم قوانين حق المؤلف على حق المؤلفين أو غيرهم من أصحاب الحقوق في التصريح أو منع بعض الأفعال المتعلقة بالمصنف. ويمكن لأصحاب الحقوق **التصريح أو حظر** ما يلي:

نسخ المصنف في أشكال مختلفة، كالنشر المطبعي أو التسجيل الصوتي؛
وتوزيع نسخ عن المصنف؛
وأداء المصنف علناً؛
وبثّ المصنف أو نقله إلى الجمهور؛
وترجمة المصنف إلى لغات أخرى؛
وتحوير المصنف كتحويل رواية إلى سيناريو.

ويرد في الفقرات التالية شرح هذه الحقوق بمزيد من التفصيل.

حق النسخ والتوزيع والتأجير والاستيراد

أهم حق أساسي يحميه تشريع حق المؤلف هو حق صاحب حق المؤلف في منع الغير من نسخ مصنفاته دون إذن منه. أما حق التحكّم في عملية **النسخ**، سواء أكان نسخ ناشر لكتب، أم صنع منتج تسجيلات لأقراص مدمجة تحتوي على أداء مسجل لمصنفات موسيقية، فيُعد الأساس القانوني للعديد من صور استغلال المصنفات المحمية.

وتعترف القوانين الوطنية بحقوق أخرى تضمن احترام هذا الحق الأساسي في النسخ. ويتضمن العديد من القوانين حقا في السماح **بتوزيع** نسخ من المصنفات. وتقلّ القيمة المالية لحق النسخ في حالة عدم تمكن صاحب حق المؤلف من السيطرة على توزيع نسخ مصنفاته المعدة بموافقته. وينقضي حق التوزيع عادة عند بيع أول نسخة أو عند نقل ملكية نسخة مادية معينة. ويعني هذا، مثلاً، أنه عندما يبيع صاحب حق المؤلف في كتاب نسخة من هذا الكتاب أو ينقل ملكيتها يجوز لصاحب تلك النسخة أن يتخلى لغيره عن الكتاب أو أن يبيعه مرة ثانية دون إذن من صاحب حق المؤلف. ولا تزال مسألة تطبيق هذا المفهوم على الملفات الرقمية قيد البحث في العديد من النظم القانونية الوطنية.

ومن الحقوق الأخرى التي تكتسب اعترافا متزايدا وترد في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، **حق التصريح بتأجير** نسخ عن بعض فئات المصنفات، مثل المصنفات الموسيقية المثبتة تسجيلات صوتية والمصنفات السمعية البصرية والبرامج الحاسوبية. وقد أصبح ذلك ضرورياً لمنع التعسف على حق صاحب حق المؤلف في النسخ بعد أن سهّل التطور التكنولوجي نسخ المصنفات المستأجرة.

وأخيراً، تكفل بعض قوانين حق المؤلف **حق التحكم في استيراد** نسخ من المصنف، بوصفه وسيلة تحول دون الانتقاص من مبدأ الإقليمية في حق المؤلف، ويستند هذا الحق إلى فرضية مفادها أن المصالح المالية المشروعة لصاحب حق المؤلف قد تتعرض للخطر إذا ما عجز عن ممارسة حقوقه في النسخ والتوزيع على أساس إقليمي.

ويستثنى من هذه القاعدة العامة بعض أشكال النَسخ، التي لا تتطلب إذنا من صاحب الحقوق. وتعرف هذه الاستثناءات **بالتقييدات أو الاستثناءات من الحقوق** (انظر القسم التالي).

حق الأداء العلني والبثّ والنقل إلى الجمهور والإتاحة للجمهور

يشمل **الأداء العلني**، في ظل العديد من القوانين الوطنية، كل أداء لمصنف في مكان يكون فيه أو يمكن أن يكون فيه جمهور أو في مكان غير مفتوح للجمهور ولكن فيه عدد كبير من الأشخاص من خارج وسط أسرة معينة أو محيطها المباشر. ويتيح حق الأداء العلني للمؤلف أو صاحب حق المؤلف حق التصريح بالأداء العلني الحي للمصنف مثل تمثيله في مسرحية أو أداء جوقة لسيمفونية في قاعة للحفلات الموسيقية. ويشمل الأداء العلني أيضاً الأداء بواسطة التسجيلات. لذا فإن تسميع تسجيل صوتي لمصنف موسيقي عبر مكبر للصوت في مرقص أو طائرة أو مركز تجاري مثلاً يعتبر أداءً علنياً.

ويشمل **حق البثّ** بث الأصوات أو الصور أو الأصوات بوسائل لاسلكية، سواء أكانت راديو أو تلفزيون أو أقمار صناعية كي يستقبلها الجمهور. وعندما يتم نقل مصنف إلى الجمهور توزع إشارة بوسائل سلكية أو لا سلكية يستقبلها فقط الأشخاص الذين يملكون الأجهزة اللازمة لفك رموزها. ومن أمثلة النقل إلى الجمهور النقل بواسطة الكابل.

ويتمتع المؤلفون بموجب اتفاقية برن، بحق استئثاري في التصريح بالأداء العلني لمصنفاتهم وبثها ونقلها إلى الجمهور. وفي بعض القوانين الوطنية يستعاض عن حق المؤلف الاستئثاري أو حق التصريح بالبث، في ظروف معينة، **بحق الحصول على مكافأة عادلة**، لكن هذا النوع من تقييد حق البث أصبح أقل شيوعًا.

وخلال السنوات الأخيرة، كان حق البث والأداء العلني والنقل إلى الجمهور محل نقاش كبير. فقد أُثيرت أسئلة جديدة نتيجة للتطورات التكنولوجية، خاصة التكنولوجيا الرقمية التي أقامت اتصالات تفاعلية حيث يختار المستخدم المصنفات التي يرغب في تحميلها إلى حاسوبه أو إلى أجهزة أخرى. وتختلف الآراء في الحق الذي يجب تطبيقه على هذا النشاط. وتوضح المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أن ذلك النشاط ينبغي تغطيته بحق استئثاري وصفته الاتفاقية **بحق المؤلفين في التصريح بإتاحة مصنفاتهم للجمهور** «بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه». وتكفل معظم القوانين الوطنية تنفيذ هذا الحق كجزء من حق النقل إلى الجمهور وإن كان بعضها تنفذه باعتباره جزءا من حق التوزيع.

حقوق الترجمة والتحوير

يُشترط لترجمة أو تحوير مصنف محمي بموجب حق المؤلف الحصول على إذن من صاحب الحق. وتعني الترجمة التعبير عن مصنف ما بلغة غير اللغة المستعملة في النسخة الأصلية. أما التحوير فيفهم عموماً على أنه تعديل مصنف لإبداع مصنف آخر، مثل تحوير رواية لصناعة فيلم، أو تحوير كتاب مكتوب أصلاً لطلاب الجامعة لتكييفه ليناسب مستوى أقل.

وتعد الترجمات والتحويرات أيضاً مصنفات محمية بموجب حق المؤلف. وعليه، يشترط في نشر ترجمة أو تحوير الحصول على إذن من صاحب حق المؤلف في المصنف الأصلي ومن صاحب حق المؤلف في الترجمة أو التحوير.

وكان نطاق حق الترجمة والتحوير محل نقاش كبير في السنوات الأخيرة بسبب تزايد إمكانيات تحوير وتحويل المصنفات إلى أنساق رقمية تزايدا كبيرا. وأصبح بإمكان المستخدم، باستخدام التكنولوجيا الرقمية، التلاعب بالنصوص والأصوات والصور بسهولة وسرعة لإنشاء محتوى من انتاجه. وركز النقاش على تحقيق التوازن الملائم بين حقوق المؤلف في التحكم في سلامة مصنفه من خلال التصريح بالتعديلات وحقوق مستخدمي المصنف في إدخال تغييرات تبدو جزءاً من الاستخدام العادي للمصنف في نسق رقمي. وطُرح عدد من الأسئلة حول ما إذا كان من الضروري الحصول على إذن من صاحب الحق لإنشاء مصنفات جديدة تستخدم أجزاء من مصنفات موجودة من قبل، مثلا من خلال **أخذ عينات** أو **المزج**.

أُثيرت أسئلة جديدة نتيجة للتطورات التكنولوجية.

الحقوق المعنوية

تشترط اتفاقية برن في المادة 6(ثانيا) على البلدان الأعضاء منح المؤلفين الحقيْن التاليين:

«1»حق المطالبة بنسبة المصنف إلى مؤلفه (ويسمى أحياناً **حق الأبوة** أو **حق الإسناد**)؛
«2» وحق الاعتراض على أي تشويه أو تعديل يطرأ على المصنف، أو سائر الأفعال التي تنتقص من مكانة المصنف، وتمس بشرف المؤلف أو بسمعته (ويسمى أحياناً **حق السلامة**).

ويُعرف هذان الحقان وحقوق أخرى مماثلة في القوانين الوطنية عموما بالحقوق المعنوية للمؤلف. وتشترط اتفاقية برن أن تكون هذه الحقوق مستقلة عن حقوق المؤلف المالية، إذ لا تُمنح إلا لفرادى المؤلفين، وتظل هذه الحقوق في العديد من القواني الحقوق المعنوية الحقوق المعنوية ن الوطنية ملكا لهم، حتى بعد نقل المؤلفين لحقوقهم المالية. وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق المعنوية لا تُمنح إلا للمؤلفين الأفراد. وهذا يعني، مثلاً أنه إذا كان لمنتج فيلم أو لناشر ما حقوق مالية في أي مصنف، يظل المؤلف، في العديد من الولايات القضائية، هو صاحب الحقوق المعنوية.

الحقوق المعنوية لا تُمنح إلا لفرادى المؤلفين، وتظل في العديد من القوانين الوطنية ملكا لهم، حتى بعد نقل المؤلفين لحقوقهم المالية

من الحقوق

ثمة أشكال عدة للتقييدات والاستثناءات من الحماية بموجب حق المؤلف، أولها استبعاد **فئات معينة من المصنفات** من الحماية بموجب حق المؤلف. وتستثنى بعض البلدان المصنفات من الحماية إذا لم تكن مثبتة في شكل ملموس. فعلى سبيل المثال، لا يتمتع تصميم رقصة ما بالحماية إلا إذا كانت الحركات مدونة في شكل علامات للرقص أو مسجلة على شريط فيديو. وفي بعض البلدان، تُستثنى أيضا نصوص القوانين وقرارات المحكمة والقرارات الإدارية من الحماية بموجب حق المؤلف.

ثانيا، أشكال معينة من الاستغلال تتطلب عادة الحصول على إذن من صاحب الحقوق، ويجيز القانون، في ظروف منصوص عليها، مباشرتها دون إذن. وتشمل هذه الفئة نوعين أساسيين من التقييدات والاستثناءات هما: (أ) **حرية الاستعمال**، لا ينطوي على التزام بدفع تعويض لصاحب الحق مقابل استخدام المصنف دون إذن منه؛ (ب) و**التراخيص غير الطوعية (الإجبارية)**، يقتضي دفع تعويض لصاحب الحق مقابل الاستغلال دون تصريح.

بعض الفئات المعينة من المصنفات تُستبعد من الحماية بموجب حق المؤلف.

ومن أمثلة حرية استعمال المصنفات ما يلي:

- الاقتباس من المصنفات المحمية، بشرط ذكر مصدر الاقتباس واسم المؤلف وبشرط أن يكون نطاق الاقتباس متماشياً مع الممارسة المشروعة؛
- واستعمال المصنفات بسبيل التوضيح لأغراض تعليمية؛
- واستعمال المصنفات لأغراض التقارير الإخبارية.

وفيما يتعلق **بحرية استعمال المصنفات لأغراض النسخ** تضمنت اتفاقية برن قاعدة عامة، لكنها لم تنص صراحة على تقييد أو على استثناء. وتنص المادة 9(2) على أنه يجوز للدول الأعضاء أن تكفل حرية إعداد نسخ في حالات خاصة محددة لا يتعارض فيها النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يُلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف. على سبيل المثال، تُجيز العديد من القوانين الوطنية للأفراد نسخ مصنف واستعماله لأغراض شخصية بحتة وغير تجارية. غير أن سهولة إعداد الأفراد لنسخ جيدة، بفضل التكنولوجيا الحديثة، دفعت بعض البلدان إلى استحداث أنظمة تسمح بالنسخ الشخصي، وتنطوي على آلية لتعويض لأصحاب الحقوق عن الأضرار التي لحقت بمصالحهم المالية (يُشار إليها أحياناً بإتاوة النسخ الشخصي).

وإضافة إلى الفئات التي حددتها القوانين الوطنية لحرية الاستعمال، تقر قوانين العديد من البلدان بمفهومي **الاستعمال المشروع أو الاستعمال المنصف**. وتسمح هذه التقييدات والاستثناءات العامة الواسعة النطاق باستعمال المصنفات دون إذن من صاحب الحقوق، مع مراعاة عوامل، مثل طبيعة الاستعمال والغرض منه، بما في ذلك الاستعمال لأغراض تجارية وطبيعة المصنف المستعمل والكم المستعمل من المصنف ككل والأثر المتوقع للاستعمال في القيمة التجارية المحتملة للمصنف.

تقر قوانين العديد من البلدان بمفهومي **الاستعمال المشروع أو الاستعمال المنصف**

أما **التراخيص غير الطوعية (الإجبارية)** فتسمح في ظروف معينة باستعمال المصنفات دون إذن صاحب الحق، لكنها تشترط دفع تعويض مقابل ذلك الاستعمال. وتسمى هذه التراخيص غير طوعية لأن القانون سمح بها، ولم تنتج عن ممارسة صاحب حق المؤلف لحقه الاستئثاري في التصريح بأفعال محددة، ومن ثمَّ، فهي ليست طوعية من جانب مالك حق المؤلف. ويسمح الترخيصان الإجباريان اللذان أقرتهما اتفاقية برن بالنسخ الآلي للمصنفات الموسيقية وأعمال البث. وأُدرجت التراخيص الإجبارية في القوانين الوطنية لحق المؤلف عندما ظهرت تكنولوجيا جديدة لنشر المصنفات بين الجمهور، ووُضعت هذه التراخيص بدافع قلق المشرّعين الوطنيين من أن يتسبب أو احتمال أن يتسبب أصحاب الحقوق في عرقلة تطوير التكنولوجيا الجديدة برفضهم التصريح باستعمال مصنفاتهم. وبمجرد اعتماد هذه التراخيص، تظل في بعض الأحيان سارية المفعول في القانون حتى بعد استخدام التكنولوجيا لسنوات عديدة. وتوجد الآن في بعض البلدان بدائل فعالة لإتاحة المصنفات للجمهور تأخذ في اعتبارها إذن صاحب الحق بما في ذلك إتاحتها من خلال الإدارة الجماعية للحقوق.

التراخيص غير الطوعية (الإجبارية) تسمح في ظروف معينة باستعمال المصنفات دون إذن صاحب الحق، لكنها تشترط دفع تعويض مقابل ذلك الاستعمال.

تركز التقييدات والاستثناءات بصورة تقليدية على الأوضاع الوطنية. ومع ذلك، تمحور نص أول صك متعدد الأطراف لحق المؤلف حول التقييدات والاستثناءات. وفي يونيو 2013، اعتمدت الدول الأعضاء في الويبو **معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات** (معاهدة مراكش). وتشترط المعاهدة على أعضائها اعتماد تقييدات واستثناءات بهدف إنتاج مصنفات منشورة معينة ونقلها عبر الحدود في أنساق يسهل اطلاع الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات عليها.

تشترط المعاهدة على أعضائها اعتماد تقييدات واستثناءات بهدف إنتاج مصنفات منشورة معينة ونقلها عبر الحدود في أنساق يسهل اطلاع الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات عليها.

مدة حق المؤلف

لا تستمر الحماية التي يكفلها حق المؤلف إلى ما لا نهاية. وتحدد قوانين حق المؤلف الفترة التي تكون خلالها حقوق صاحب حق المؤلف سارية ويجوز له استغلالها. وتبدأ فترة أو مدة حق المؤلف اعتبارا من لحظة إنشاء المصنف أو تبدأ، في بعض القوانين الوطنية عند التعبير عن المصنف أو «تثبيته» في شكل ملموس. وتستمر الحماية بموجب حق المؤلف عموما لبعض الوقت بعد وفاة المؤلف. والغرض من النص على هذا الحكم في القانون هو تمكين ورثة المؤلف من الاستفادة ماليا من استغلال المصنف بعد وفاة المؤلف. وفي بعض البلدان تستمر الحقوق المعنوية إلى الأبد بعد انقضاء مدة الحقوق المالية.

وفي البلدان الأطراف في اتفاقية برن وفي بعض البلدان الأخرى تنص القوانين الوطنية على مدة حق المؤلف، وهي، بصفة عامة، مدة حياة المؤلف مضافاً إليها ما لا يقل عن 50 عاما بعد وفاته. ويتجه عدد من البلدان نحو زيادة تلك المدة لتصبح 70 عاما بعد وفاة المؤلف. وتحدد اتفاقية برن وكذلك العديد من القوانين الوطنية فترات حماية لمصنفات مثل المصنفات المجهولة المؤلف والمصنفات المنشورة بعد وفاة مؤلفها والمصنفات السينمائية حيث يتعذر تحديد مدة الحماية بناء على حياة المؤلف الفرد.

تؤول المصنفات التي لا تشملها الحماية بموجب حق المؤلف إلى **الملك العام**.

تبدأ فترة أو مدة حق المؤلف اعتبارا من لحظة إنشاء المصنف أو تبدأ، في بعض القوانين الوطنية، عند التعبير عن المصنف أو «تثبيته» في شكل ملموس. وتستمر الحماية بموجب حق المؤلف عموما لبعض الوقت بعد وفاة المؤلف.

ملكية حق المؤلف وممارسته ونقله

صاحب حق المؤلف في مصنف ما هو، في البداية على الأقل، مُنشئ المصنف، أي مؤلفه. بيد أن الحال ليس هكذا دائماً. إذ تتضمن المادة 14(ثانيا) من اتفاقية برن قواعد لتحديد الملكية الأولية لحق المؤلف في المصنفات السينمائية. وتنص بعض القوانين الوطنية أيضاً على أنه في حالة توظيف المؤلف لإنتاج المصنف فإن حق المؤلف في ذلك المصنف يخوّل لصاحب العمل لا للمؤلف. بيد أن **الحقوق المعنوية**، عموما، تعود إلى المؤلف الفرد بغض النظر عمن يملك الحقوق المالية.

وتجيز القوانين في العديد من البلدان لصاحب الحق الأولي نقل جميع حقوقه المالية إلى الغير. مع أنه يتعذر، في الغالب، نقل الحقوق المعنوية. ويجوز للمؤلفين نقل الحقوق المالية في مصنفاتهم إلى أفراد أو إلى شركات أكثر قدرة على تسويقها مقابل مبلغ من المال. ويتحدد هذا المبلغ غالبا بناء على الاستخدام الفعلي للمصنفات، ويشار إليه بعبارة **الإتاوات**. ويجوز أن ينتقل حق المؤلف في أحد الشكلين التاليين: التنازل أو الترخيص.

التنازل، وهو نقل حق الملكية، وبموجبه ينقل صاحب الحق حق التصريح أو حق حظر أعمال معينة مشمولة في حق واحد أو أكثر أو في جميع الحقوق التي يتضمنها حق المؤلف. ويصبح الشخص الذي تم التنازل لصالحه صاحب حق المؤلف الجديد أو **صاحب الحق**. ولأن حقوق المؤلف قابلة للتقسيم، فقد يوجد عدة أصحاب لنفس الحقوق أو لحقوق مختلفة في المصنف نفسه.

وفي بعض البلدان لا يجوز قانونا التنازل عن حق المؤلف بل يجوز الترخيص فقط. ويعني الترخيص أن صاحب حق المؤلف يحتفظ بالملكية ولكنه يصرح للغير بمباشرة بعض الأعمال التي تشملها الحقوق المالية لفترة معينة ولغرض محدد على العموم. فيجوز مثلاً لمؤلف رواية أن يمنح ترخيصاً لناشر بإعداد نسخ منها وتوزيعها. ويجوز له، في الوقت نفسه، أن يمنح ترخيصاً لمنتج أفلام بإنتاج فيلم استناداً إلى الرواية. ويجوز أن تكون التراخيص استئثارية إذا وافق صاحب الحق على الامتناع عن التصريح للغير بمباشرة الأعمال محل **الترخيص**، وقد تكون غير استئثارية، أي أن صاحب الحق له أن يصرح للغير بالأعمال ذاتها. وبخلاف التنازل، لا ينطوي الترخيص عموماً على حق الترخيص للغير بمباشرة أعمال تشملها الحقوق المالية.

وقد يتم الترخيص أيضاً في إطار **إدارة جماعية للحقوق**. وفي هذا الإطار، يمنح المؤلفون وغيرهم من أصحاب الحقوق تراخيص استئثارية لهيئة واحدة تتصرف نيابة عنهم في منح التصريحات وجمع المكافآت وتوزيعها ومنع التعدي على الحقوق وكشفه والانتصاف منه. ومن مزايا الإدارة الجماعية لصالح المؤلفين أنها تكفل مركزا واحدا يشرف على استخدام المصنف على نطاق واسع بإجراء ميسر للحصول على الإذن الضروري. ويزداد ذلك أهمية نظرا إلى أن التكنولوجيا الرقمية تسمح بإمكانيات عديدة لاستخدام المصنفات المحمية بحق المؤلف دون تصريح. ولكن يمكن في الوقت نفسه أن ييسر منح التراخيص آليا، وإدراج بيانات الترخيص في البيانات الوصفية.

يجوز للمؤلفين نقل الحقوق المالية في مصنفاتهم إلى أفراد أو إلى شركات أكثر قدرة على تسويقها مقابل مبلغ من المال.

ورغم أن قانون حق المؤلف يتضمن بضعة أحكام محددة تتعلق بإمكانية **التخلي عن حق المؤلف**، فإنه يمكن لصاحب الحق أيضاً أن **يتخلى عن ممارسة حقوقه** فعليا كلياً أو جزئياً. وأحيانا يوصف هذا التخلي الفعلي بأنه ترخيص بالاستخدام بشروط محدودة أو دون شروط. و يمكن لصاحب الحق، مثلا أن ينشر على الإنترنت مواد محمية بموجب حق المؤلف ويتيحها لكل من يريد استخدامها بالمجان، أو يقيد هذا الاستخدام بالاستعمال غير التجاري دون شروط أخرى معينة. وقد أقيمت مشاريع تعاونية شتى استنادا إلى نمط يتنازل فيه المساهمون عن حقوق معينة ورد وصفها في شروط الترخيص المعتمدة للمشروع، مثل تراخيص المشاركات الإبداعية والتراخيص العمومية الشاملة للبرمجيات المجانية. ويضع أصحاب الحقوق مساهماتهم تحت تصرف الغير مجانا لاستخدامها ومواءمتها شريطة موافقة من يأتي بعدهم من المستخدمين على شروط الترخيص. وتقيم هذه المشاريع، بما فيها **حركة البرمجيات الحرة** لمتخصصة في إعداد البرامج الحاسوبية، أيضاً نماذجها التجارية اعتمادا على الحماية التي يكفلها حق المؤلف، إذ لولاها ما تمكنت من وضع شروط محددة أو إلزام المستخدمين اللاحقين بها.

إنفاذ الحقوق

تتضمن اتفاقية برن عدداً قليلاً من الأحكام المتعلقة بإنفاذ الحقوق، حتى وإن اشترطت منذ أيامها الأولى ضرورة مصادرة النسخ المخالفة في أي بلد طرف في اتحاد برن تتمتع فيه الحقوق بالحماية. وعلى أية حال، شهدت معايير الإنفاذ الوطنية والدولية تطورا كبيرا ويعزى ذلك إلى عاملين رئيسيين: يتعلق أولهما بتقدم الوسائل التكنولوجية لإنتاج المواد المحمية واستخدامها (بتصريح أو بدون تصريح). فقد أسهمت التكنولوجيا الرقمية بصفة خاصة في تيسير نقل المعلومات الموجودة في شكل رقمي، وإعداد نسخ منها طبق الأصل، بما في ذلك المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف. وقد أقرت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف هذا الأمر، واشترطت على الأطراف المتعاقدة ضمان تطبيق اجراءات لإنفاذ أية حقوق تغطيها المعاهدة، بما في ذلك استحداث سبل انتصاف كفيلة بمنع حدوث المزيد من المخالفات أو ردعها. العامل الثاني، زيادة الأهمية الاقتصادية للتجارة، وحركة السلع والخدمات المحمية بالملكية الفكرية. فقد أصبحت التجارة فيها مزدهرة على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم. ويحتوي اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) على أحكام اكثر تفصيلا بشأن إنفاذ الحقوق، فهو دليل كافٍ على الصلة بين الملكية الفكرية والتجارة.

أسهمت التكنولوجيا الرقمية بصفة خاصة في تيسير نقل المعلومات الموجودة في شكل رقمي، وإعداد نسخ منها طبق الأصل، بما في ذلك المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف.

وتوجز الفقرات التالية بعض أحكام الإنفاذ الواردة في تشريعات وطنية حديثة نسبيا. ويمكن تقسيمها إلى الفئات التالية: التدابير المؤقتة وسبل الانتصاف المدنية والعقوبات الجنائية والتدابير الحدودية والتدابير وسبل الانتصاف والعقوبات المتخذة ضد الانتفاع التعسفي للأدوات التقنية.

التدابير المؤقتة هي أوامر تصدرها المحكمة في دعوى مدنية قبل البت في حقوق الأطراف بشكل نهائي. وتهدف عموما إلى الحيلولة دون الشعور بفشل هدف الدعوى، سواء من خلال تعرض المدعي لأضرار لا سبيل إلى تعويضها قبل البت في حقوق الأطراف، أم من خلال التدخل في اجراءات المحاكمة، على سبيل المثل عن طريق إتلاف الأدلة. ولذلك يسعى صاحب الحق غالبا إلى استصدار أمر بمنع استمرار التعديات أثناء انتظار قرار المحكمة النهائي في القضية. الأكثر من ذلك، إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الخوف من أن يُخفي الطرف الآخر أدلة أو يتلفها، يجوز للمدعي أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لإصدار أمر بتفتيش أماكن المتعدي المزعوم ومصادرة السلع المخالفة المشتبه بها، والمعدات المستخدمة في تصنيعها وجميع الوثائق المتعلقة بأنشطة التعدي المزعوم.

وعندما لا يكون هناك وقت لإخطار المتعدي المزعوم بالأمر، أو اقتضت الضرورة لأسباب عملية (مثل خطر إخفاء الأدلة) عدم إنذاره مسبقا، يجوز للسلطات القضائية إصدار أمر بتدابير مؤقتة دون إخطار المدعى عليه مسبقا، علما بأن للمدعى عليه الحق في أن يطلب إعادة النظر في أمر المحكمة فور علمه به.

وتسعى **سبل الانتصاف النهائية** في الدعاوى المدنية إلى إعادة صاحب الحق المتضرر إلى وضعه السابق، ومنع تكرار الأنشطة المخالفة. ويجوز للمحكمة أن تصدر قرارا بمنح تعويضات - أي تأمر الطرف المتعدي بدفع مبلغ من المال - لتعويض صاحب الحق عن الضرر المالي أو المعنوي الذي لحق به جرّاء التعدي. وكبديل للتعويضات، يُخول للمدعي استعادة أي أرباح حققها المدعى عليه من خلال الأنشطة المخالفة. وإذا كان هناك أي خطر من استمرار الأعمال المخالفة، يجوز للمحكمة أن تصدر أيضا أمرا زجريا للمتهم بالتوقف عن القيام بهذه الأعمال، وأن يخضع في حالة عدم الامتثال للعقوبة. وإضافة إلى ذلك، وكي يكون الرادع فعّالا، تستخدم المحكمة عادة سلطتها في إصدار أمر بإتلاف السلع المخالفة وأي أدوات أو مواد استُخدمت في الغالب في إنتاجها.

ويتمثل الهدف من **العقوبات الجنائية** في معاقبة الذين ينفذون التعديات البالغة الخطورة، مثل ارتكاب أعمال متعمدة من القرصنة على نطاق تجاري، ومن ثمَّ الحيلولة دون حدوث مزيد من التعدي. ويتحقق الغرض من العقاب من خلال فرض غرامات مالية وعقوبات بالسجن تتماشى مع مستوى العقوبات المطبقة على جرائم ذات خطورة مماثلة، ولا سيما مع تكرار التعدي. ويدعم الردع أيضا، كما هو الحال في الدعاوى المدنية، إصدار أوامر بمصادرة السلع المتعدية وإتلافها وكذا المواد والمعدات المستخدمة على الأغلب في ارتكاب الجريمة.

وتختلف **التدابير الحدودية** عن تدابير الإنفاذ الوارد وصفها أعلاه، لأنها تنطوي على تدابير تتخذها سلطات الجمارك. وتسمح التدابير الحدودية لصاحب الحق أن يلتمس من سلطات الجمارك وقف الإفراج عن السلع التي يُشتبه في تعديها على حق المؤلف ومنع تداولها. ومن شأن هذا أن يمنح صاحب الحقوق الوقت المناسب لبدء إجراءات التقاضي ضد المتعدي المشتبه فيه، دون خشية خطر اختفاء السلع المتعدية المزعومة وتداولها بعد إجراءات الإفراج الجمركي. وعادة، يجب على صاحب الحق أن يستوفي شروطا معينة (أ) أن يقنع سلطات الجمارك بوجود دليل ظاهر على حدوث التعدي؛ (ب) ويقدم وصفا مفصلا للسلع حتى يمكن التعرف عليها؛ (ج) ويقدم ضمانا على قيامه بدفع تعويض للمستورد ولصاحب السلع ولسلطات الجمارك إذا ثبت أن السلع غير متعدية. وعقب احتجاز سلطات الجمارك للسلع، عادة ما يتقدم صاحب الحق بطلب إلى المحكمة لاتخاذ تدابير مؤقتة لمنع الإفراج عن السلع في السوق، انتظارا لقرارها النهائي بشأن دعوى التعدي.

وتتضمن الفئة الأخيرة من الأحكام المتعلقة بالإنفاذ **التدابير وسبل الانتصاف والعقوبات ضد حالات الاستخدام التعسفي لوسائل الحماية التقنية**، وتُعرف أيضا **بتدابير الحماية التكنولوجية**، كما أنها تكتسي أهمية كبيرة منذ ظهور التكنولوجيا الرقمية. وفي بعض الحالات ما من وسيلة عملية لمنع النسخ سوى ما يسمى بنظام الحماية من النسخ أو نظام إدارة النسخ. وتستخدم هذه الأنظمة أجهزة تقنية تمنع النسخ تماما، أو تُنتج نسخا رديئة إلى درجة يتعذر معها استعمالها. وتُستخدم الوسائل التقنية أيضاً لمنع استقبال البرامج التلفزيونية المشفرة باستثناء اللجوء إلى آلات فك التشفير، غير أنه من الممكن تقنياً التحايل على نظامي الحماية من النسخ والتشفير. وتهدف الأحكام المتعلقة بالإنفاذ إلى منع تصنيع هذه الأجهزة واستيرادها وتوزيعها. وتتضمن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أحكاماً في هذا الصدد. كما تتضمن المعاهدة أحكاماً لمنع القيام، دون تصريح، بحذف **المعلومات الإلكترونية المتعلقة بإدارة الحقوق** أو تغييرها أو نشر نسخ عن المصنفات التي حُذفت منها هذه المعلومات. وتسمح هذه المعلومات بمعرفة المؤلف أو صاحب الحقوق، أو قد تشمل معلومات عن شروط استخدام المصنف. وقد يعيق حذف هذه المعلومات اكتشاف التعدي، أو يؤدي إلى تشويش الأنظمة المحوسبة لإدارة الحقوق أو توزيع الرسوم. وقد تتضمن القوانين الوطنية أيضا إعفاءات من تطبيق هذه التدابير في ظروف معينة، مثلا لإنفاذ التقييدات والاستثناءات من حق المؤلف المنصوص عليها في القانون الوطني.

الحقوق المجاورة

تحمي الحقوق المجاورة، ويُشار إليها أيضا بالحقوق ذات الصلة، المصالح القانونية لبعض الأشخاص والمؤسسات، التي تُسهم في إتاحة المصنفات للجمهور أو تنتج مواد على قدر كاف من الإبداع أو من المهارات التقنية والتنظيمية يبرر الاعتراف لها بحق مشابه لحق المؤلف، وإن لم تفِ بشروط حق المؤلف في جميع البلدان. ويعتبر قانون الحقوق المجاورة نتاج أنشطة هؤلاء الأشخاص وتلك المؤسسات، ويستحق حماية قانونية في حد ذاته لا يجاوز حماية مصنفات التأليف المحمية بموجب حق المؤلف. بيد أن بعض القوانين تنص بوضوح على أن ممارسة الحقوق المجاورة يجب ألا تؤثر بأي شكل من الأشكال في حماية حق المؤلف.

وتمنح الحقوق المجاورة تقليدياً لثلاث فئات من **المستفيدين** هي:

فنان الأداء؛
ومنتج التسجيلات الصوتية (يُشار إليها أيضا بالفونوغرامات)؛
وهيئة البث.

ويُعترف بحقوق فناني الأداء لأن تدخلهم الإبداعي ضروري لإحياء المصنفات السينمائية أو الموسيقية أو الرقصات أو المسرحيات مثلاً، ولأن لهم مصلحة يمكن تبريرها في حماية أدائهم الفردي. ويُعترف بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية لأن مواردهم الإبداعية والمالية والتنظيمية ضرورية لإتاحة التسجيلات الصوتية، التي تستند في الغالب إلى مصنفات موسيقية، للجمهور في شكل تجاري، وبسبب مصلحتهم الشرعية في الحصول على وسائل قانونية لاتخاذ تدابير ضد استعمال تسجيلاتهم الصوتية، سواء بإعداد نسخ منها وتوزيعها (القرصنة) أو ببثها أو نقلها إلى الجمهور دون تصريح. ويُعتَرف على غرار ذلك بحقوق هيئات البث لدورها في إتاحة المصنفات للجمهور وفي ضوء مصلحتها المشروعة في التحكم في إرسال أو إعادة إرسال برامجها.

يُعترف بحقوق فناني الأداء لأن تدخلهم الإبداعي ضروري لإحياء المصنفات السينمائية أو الموسيقية أو الرقصات أو المسرحيات مثلاً، ولأن لهم مصلحة يمكن تبريرها في حماية أدائهم الفردي.

المعاهدات، تشكل أول استجابة دولية منظمة للحاجة إلى منح حماية قانونية للمستفيدين من هذه الفئات الثلاث للحقوق المجاورة إبرام *الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث* (اتفاقية روما) عام 1961. ومع أن معظم الاتفاقيات التي أبرمت في أعقاب القوانين الوطنية ترمي إلى تنسيق القوانين الموجودة، جاءت اتفاقية روما محاولة لوضع قواعد دولية في ميدان جديد لم يكن فيه سوى القليل من القوانين الوطنية عندئذ. وكان ذلك يعني أن دفع معظم الدول إلى صياغة قوانين وسنها قبل الانضمام إلى الاتفاقية.

أما في الوقت الراهن، فمن المسلم به على نطاق واسع أن اتفاقية روما لم تعد تواكب العصر، ولا بد من مراجعتها أو استبدالها بمجموعة جديدة من المعايير في ميدان الحقوق المجاورة، وإن كانت أساسا للنص على أحكام بشأن حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث في اتفاق تريبس (علما بأن مستوى الحماية وإن تشابه في الصكين فإنه مختلف). فأتت بحماية معاصرة لفئتين من فئات المستفيدين في كل من *معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي* المعتمدة عام 1996، ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (يُشار إليهما معا أحيانا **بمعاهدتي الانترنت**)، *ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري* (معاهدة بيجين) (المعتمدة عام 2012 ولم تدخل حيز النفاذ بعد). ولا تزال المناقشات جارية في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بشأن معاهدة جديدة بشأن حقوق هيئات البث.

و**الحقوق الممنوحة** في القوانين الوطنية للفئات الثلاث من المستفيدين من الحقوق المجاورة بناء على هذه المعاهدات هي عموما كما يلي (رغم أنه من الممكن ألا يمنح القانون الواحد كافة الحقوق معا):

لفناني الأداء الحق في منع تثبيت (تسجيل) أدائهم الحي وبثه ونقله إلى الجمهور دون موافقتهم والحق في منع إعداد نسخ من الأداء المثبت، في ظل بعض الظروف. وقد تتخذ الحقوق المتعلقة بالبث والنقل إلى الجمهور شكل مكافأة عادلة بدلاً من حق المنع. وتمنح أيضاً بعض القوانين الوطنية فنان الأداء، حقوقاً معنوية أيضا نظرا لانفراد إبداعه بطابع شخصي، وتمارس تلك الحقوق لمنع استخدام اسمه وصوره أو إدخال تعديلات على أدائه على نحو يسيء إلى صورته. ومع دخول معاهدة بيجين حيز النفاذ، سيتسع نطاق تلك الحقوق ليمنح فنان الأداء الحقوق المذكورة في أدائه السمعي البصري.

و**لمنتجي التسجيلات الصوتية** حق التصريح بنسخ تسجيلاتهم الصوتية واستيرادها وتوزيعها أو حظر هذه الأعمال وحق الحصول على مكافأة عادلة لبث التسجيلات الصوتية ونقلها إلى الجمهور.

و**لهيئات البث** حق التصريح بإعادة إرسال برامجها وتثبيتها ونسخها، أو حظر هذه الأعمال.

وتمنح بعض القوانين حقوقا إضافية. ففي عدد متزايد من البلدان مثلا، يُمنح حق التأجير لمنتجي التسجيلات الصوتية في التسجيلات الصوتية ولفناني الأداء في المصنفات السمعية البصرية. وتمنح بعض البلدان أيضا حقوقا محددة في الإرسال بالكابل. وبموجب معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية (وكذلك جميع أصحاب الحقوق الآخرين في التسجيلات الصوتية بناء على القانون الوطني) بحق التأجير. ومع دخول معاهدة بيجين حيز النفاذ، سيتسع نطاق حق التأجير ليمنح فنان الأداء ذلك الحق في أدائه السمعي البصري.

وكما هو الحال في حق المؤلف، تتضمن معاهدات الحقوق المجاورة والقوانين الوطنية **تقييدات واستثناءات** من الحقوق المجاورة. وتجيز هذه التقييدات استخدام الأداء والتسجيلات الصوتية وبرامج البث المحمية لأغراض التعليم أو البحث العلمي أو الاستخدام الخاص واستخدام مقتطفات قصيرة في تقارير الأحداث الجارية. وتجيز بعض البلدان أنواع التقييدات ذاتها التي تفرضها قوانينها على حق المؤلف، من بينها إمكانية إصدار تراخيص إجبارية. على أن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، تقضي بأن تكون هذه التقييدات والاستثناءات مقصورة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستخدام العادي للأداء المثبت التسجيلات الصوتية ولا تلحق ضررا بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق بلا مبرر.

وتبلغ **مدة** حماية الحقوق المجاورة بموجب اتفاقية روما 20 عاما اعتباراً من نهاية (أ) السنة التي تم فيها التسجيل، في حالة التسجيلات الصوتية والأداء المدرَج في تسجيلات صوتية؛ (ب) أو السنة التي تم فيها الأداء، في حالة عدم إدراج الأداء في تسجيلات صوتية؛ (ج) أو السنة التي تم فيها البث بالنسبة لبرامج البث. بموجب اتفاق تريبس، تمتد حماية حقوق هيئات الإذاعة لمدة 20 عاما من تاريخ البث. بيد أن اتفاق تريبس ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ينصان على حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية لمدة 50 عاما اعتباراً من تاريخ التثبيت أو الأداء. وتنص معاهدة بيجين عند دخولها حيز النفاذ على مدة 50 سنة.

وفيما يتعلق **بالإنفاذ**، فإن سبل الانتصاف من التعدي على الحقوق المجاورة أو انتهاكها هي عموما السبل ذاتها المطبقة في مجال حق المؤلف والوارد وصفها أعلاه، أي التدابير الاحتياطية أو المؤقتة وسبل الانتصاف المدنية والعقوبات الجنائية والتدابير الحدودية والتدابير وسبل الانتصاف والعقوبات في حالات التعسف في استخدام المعدات التقنية والمعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق.

كما هو الحال في حق المؤلف، تتضمن معاهدات الحقوق المجاورة والقوانين الوطنية **تقييدات واستثناءات** من الحقوق المجاورة.

الفوائد التي تعود على البلدان النامية

وأخيراً تجدر الاشارة إلى العلاقة بين حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ومصالح **البلدان النامية**. تمتلك العديد من البلدان النامية صناعات ثقافية وإبداعية نشطة ومزدهرة في شتى مناحي الحياة، من الموسيقى إلى الفنون البصرية إلى ألعاب الفيديو والأفلام. وقد أظهرت الدراسات التي أجرتها الويبو أن هذه الثقافة والصناعات الإبداعية يمكنها الإسهام بشكل كبير في اقتصادات البلدان النامية. ودون حماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن الفوائد المالية الناتجة عن هذه المصنفات لا تعود دائماً إلى البلد الذي نشأت فيه. لذا تساعد حماية الحقوق المجاورة على تحقيق الهدف المزدوج الذي هو الحفاظ على الثقافة الوطنية وإتاحة وسائل كفيلة بالاستغلال التجاري في الأسواق الدولية.

ولا تقتصر مصلحة البلدان النامية في حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على تطوير صناعات ثقافية محلية بل تدخل في ميدان التجارة الدولية والتنمية. إذ يرتبط مدى الحماية التي يكفلها بلد لحقوق الملكية الفكرية ارتباطاً وثيقاً بقدرة البلد على الاستفادة من توسع التجارة الدولية السريعة للسلع والخدمات المحمية بموجب هذه الحقوق. فعلى سبيل المثال، سيؤدي التقارب بين البنى التحتية للاتصالات اللاسلكية والحاسوب إلى استثمار دولي في عديد من القطاعات في اقتصادات البلدان النامية، بما فيها الملكية الفكرية. لذا أصبحت حماية الحقوق المجاورة جزءاً من صورة أوسع. وهي شرط لازم للمشاركة في النظام الدولي للتجارة والاستثمار.

ومن الممكن، في إطار حق المؤلف حماية أشكال التعبير الثقافي، الذي ظل معظمه غير مكتوب وغير مدون في العديد من البلدان النامية، ويعرف عموماً باصطلاح **أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو الفولكلور**، إلى درجة تنعكس معها هذه الأشكال في تعبير إبداعي جديد، حتى وإن استند إلى أسطورة أو حكاية تقليدية. ويمكن أن تتخذ هذه الحماية شكل الحقوق المجاورة باعتبار تلك الأشكال من باب الأداء، لأن نقله إلى الجمهور يكون غالباً من خلال فناني الأداء. ويمكن للبلدان النامية بفضل حماية الحقوق المجاورة أن تكفل وسيلة لحماية أشكال التعبير الثقافي الواسع والعريق والقيّم الذي هو جوهر ما تتميز به كل ثقافة. وبالمثل، تساعد حماية منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث أيضاً على وضع الأسس لصناعات وطنية قادرة على نشر التعبير الثقافي الوطني في داخل البلد أو في الأسواق الخارجية ولعلّه الأهم. وتبرهن الشهرة الحالية تحظى بها اليوم «الموسيقى العالمية» على وجود هذه الأسواق.

تساعد حماية الحقوق المجاورة على تحقيق الهدف المزدوج الذي هو الحفاظ على الثقافة الوطنية وإتاحة وسائل كفيلة بالاستغلال التجاري.

دور الويبو

الويبو منظمة حكومية دولية تسهر على النهوض بالإبداع والابتكار من خلال ضمان الحماية لحقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في العالم والاعتراف بالمخترعين والمؤلفين ومكافأتهم على عبقريتهم.

وبصفتها وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقوم الويبو بدور منتدى لفائدة الدول الأعضاء فيها لاستحداث **القواعد والممارسات** وتنسيقها بغية حماية حقوق الملكية الفكرية. وفي العديد من الدول الأعضاء تعود أنظمة للحماية إلى قرون مضت، رغم أن هذه الأنظمة قد تتطلب تحديثا للتصدي للتغير التكنولوجي السريع، واصلت بلدان أخرى العمل على إنشاء أطر قانونية وإدارية لحماية براءاتها وعلاماتها التجارية وحقوق مؤلفيها. وتساعد الويبو الدول الأعضاء فيها على تطوير تلك الأنظمة الجديدة من خلال التفاوض على المعاهدات والمساعدة القانونية والتقنية والتدريب بمختلف أشكاله ومن بينها في مجال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

وقد توسّع ميدان حق المؤلف والحقوق المجاورة توسعاً كبيرا، إذ أتاحت التطورات التكنولوجية طرقا جديدة لنشر الإبداعات عالمياً بوسائل شتى كالبث بالأقمار الصناعية والأقراص المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية والبث التدفقي والتحميل من الإنترنت. وتشارك الويبو عن كثب في النقاش الدولي الجاري حول صياغة معايير جديدة لحماية حق المؤلف في الفضاء الإلكتروني.

وتدير الويبو **المعاهدات الدولية التالية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة:**

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886)

واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (1961) (تدار مع منظمة العمل الدولية واليونسكو)

واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح (1971)

واتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية (1974)

ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (1996)

ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (1996)

ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (2012، لم تدخل بعد حيز النفاذ)

معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (2013)

وللويبو **مركز للتحكيم والوساطة** يقدّم خدمات لتسوية المنازعات الملكية الفكرية الدولية بين الأطراف الخاصة. وتغطي تلك الخدمات المنازعات التعاقدية (كالبراءات وتراخيص البرمجيات واتفاقات تعايش العلامات التجارية واتفاقات البحث والتطوير) والمنازعات غير التعاقدية (كالتعدي على البراءات). ويعد المركز مرفقا رائدا في تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول على الإنترنت.

معلومات إضافية

يمكن الحصول على معلومات إضافية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة من على موقع الويبو الإلكتروني وفي عدد من منشورات الويبو.

موقع الويبو الالكتروني: *www.wipo.int*

النصوص الكاملة لكافة المعاهدات التي تنظم حماية الملكية الفكرية: *www.wipo.int/treaties*

لتحميل منشورات الويبو: *www.wipo.int/publications*

لمزيد من المعلومات
يمكن الاتصال بالويبو على www.wipo.int

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف: 11 91 338 22 41+
الفاكس: 28 54 733 22 41+

مطبوع الويبو رقم. 909A/16
ISBN 978 92 805 2802 2